



جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم التاريخ

المرحلة: الأولى

العام الدراسي: 2023 - 2024

المادة: حقوق الانسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة: أنواع حقوق الانسان: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المحاضر: م. د. حميد فارس حسن

الايمل الجامعي: almosawee.hameed@tu.edu.iq

سبقت الإشارة في محاضرة سابقة الى الآراء والكتابات الي أعطت عدت تقسيمات وتصنيفات لأنواع حقوق الانسان؛ اذ قسمها البعض الى حقوق أساسية او مدنية بينما يميزون بين كونها حقوق فردية او جماعية. في حين ذهب اخرون منحا مغايرا بالحديث عن أجيال لحقوق الانسان؛ فهناك الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) والجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) ثم لاحقا كثر الحديث عن الجيل الثالث ك(الحقوق البيئية والحق في التنمية والاستدامة) وغيرها مما له صلة بقضايا الانسان المعاصرة.

سنتناول في هذه المحاضرة اهم الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل وحق التملك، ثم الحقوق الاجتماعية، ونختم بالحديث عن الحقوق الثقافية.

1- الحقوق الاقتصادية

تتصل الحقوق الاقتصادية بالأنشطة الإنسانية ذات الصلة بمتطلبات الحياة المادية ومقوماتها والتي تعد ضرورية للإيفاء بتحقيق وصون الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة. ويمكننا الإشارة هنا الى اهم الحقوق الاقتصادية وهي حق العمل وحق التملك، وكما يأتي:

أ- حق العمل : ويقصد به حق الانسان في أن يمارس عملا مناسباً ليكسب عيشه الكريم، وهو ما لا يمكن تحقيقه الا بتوافر العناصر او المضامين الآتية:

أ- الحق في اختيار العمل المناسب له لقاء اجر مجزي، وتمكينه من الحصول على اجور مكافئة لأعمال المماثلة ، وحقه في مستوى معيش لائق به وبأسرته.

ب - حق العمال في تشكيل النقابات المهنية والانتماء اليها لحماية حقوق العمال ومصالحهم والدفاع عنها.

ج - الحق في الاضطراب عن العمل لإجبار رب العمل على الاستجابة لحقوقهم المشروعة.

د- الحق في عدم الفصل او الطرد التعسفي جراء الاضراب عن العمل.

وقد جاء في المادة (6) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 (تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل للجميع الذي يشمل حق كل شخص في ان تتاح له امكانية كسب رزقة بعمل يختاره او يقبله بحرية). اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 فقد أكد في المادة 23 على ان (لكل فرد الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله بشروط عادلة ومرضية. كما ان له حق الحماية من البطالة. ولكل فرد دون اي تمييز حق في اجور متساوية لأعمال مماثلة. لكل من يعمل الحق في اجرة عادلة له ولعائلته وعيشاً يتفق والكرامة الانسانية وتستكمل عند الحاجة بوسائل اخرى للحماية الاجتماعية. ولكل في سبيل حماية مصالحه ان ينشأ نقابات وان ينظم الى النقابات لحماية مصالحه).

والى مثل ذلك أكد الميثاق العربي لحقوق الانسان بالنص في المادة (17) منه (تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوا معيشيا يؤمن المطالب الاساسية للحياة، كما تكفل له الحق في

الضمان الاجتماعي) بينما أكد في المادة (18) منه الى ان (حرية اختيار العمل مكفولة، والسخرة محظورة).

ب - **حق التملك**: كانت الملكية في الحضارات القديمة بادئ الامر ملكية جماعية موزعة على القبائل ثم تطورت واصبحت ملكية اسرية ، ثم انتهت اخيرا الى ملكية فردية خالصة . وقد عرف العرب قبل الاسلام الملكية الفردية حيث كان كل فرد منهم يملك امواله ومتاعه وسلاحه وانعامه وارضه ومسكنه ملكا خاصا به. وجاء الدين ليصون أكثر هذا الحق ويحرم التجاوز على اموال وملكيات الاخرين وان اشترط ان يكون مصدرها من حلال وانفاقها في حلال ومن غير اسراف. كما جوز لولي الامر نزع الملكية الفردية لمقتضيات المصلحة العامة.

ويجسد حق التملك حق الافراد في ملكياتهم الشخصية المتأتية عن اعمالهم المختلفة وحقهم في توريث ملكيتهم الشخصية وعدم جواز نزع الملكية الخاصة الا لضروريات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل ومجزي وهو ما أكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته (17) بالقول (لكل الفرد الحق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً).

اما الاعلان العربي لحقوق الانسان فقد أكد في المادة (20) منه على ان (حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويُحظر في جميع الاحوال حرمانه من امواله كلها او بعضها بصورة تعسفية او غير قانونية).

4- الحقوق الاجتماعية

الحقوق الاجتماعية هي تلك الحقوق ذات الصلة بتحقيق التنمية الاجتماعية لأفراد المجتمع وتوفير امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي وتتضمن جملة التزامات ملقاة على عاتق الدولة ويتطلب قيامها بأعمال ايجابية بهدف تأمين تلك الحقوق للمواطنين، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في التعليم والحق في الضمان الاجتماعي وحق الاسرة في المساعدة وحماية الاطفال والناشئين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والحق في الصحة.

ان هذه الحقوق مرتبطة بكرامة الانسان وهي ليست بمعزل عن الحقوق الاخرى وبضمانتها تصان كرامة الانسان وتتحقق له شخصية الانسانية ولتحقيق ذلك لابد من وجود "الضمان الاجتماعي" الذي عن طريقه تؤمن حياة الانسان ضمن اطار المجتمع مادياً ومعنوياً، وتشكل البطالة عقبة كأداء لإنجاز ذلك لان مشكلة البطالة نتائج اجتماعية سلبية متنوعة ابرزها الجريمة والفساد الاخلاقي والمالي واللجوء الى الوسائل غير الاخلاقية وغير القانونية في اكتساب المال لذلك وضعت تشريعات عالمية ووطنية يحصل بموجبها

العاطل عن العمل نفقات مالية تعينه على تسيير أموره الحياتية لحين حصوله على عمل مناسب وفي هذا الاطار نصت المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حقاً في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموارد التي لا غنى عنها لكرامة الانسان). اما المادة (9) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966م فقد أكد على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي.

5- الحقوق الثقافية

إذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الانسان فانه في الوقت عينه حق من حقوقه؛ فمن حقه ان يشارك في الحياة الثقافية. وقد أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (13) على حق كل فرد في الثقافة، وان توجه تلك الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان وحياته الاساسية بما يؤدي الى ايجاد مجتمع حر، وتعزز التقاهم والتسامح بين جميع الامم والاجناس والجماعات، والزم العهد الدول الاعضاء بأن تتخذ التشريعات اللازمة لجعل التعليم إلزاميا ومجانينا ومتاح للجميع. كما اكدت المادة (15) من العهد اعلاه على ان الدول الاطراف في هذا الاتفاق تقر بحق كل فرد في (1-المشاركة في الحياة الثقافية، 2- التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته ، والانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن انتاجه العلمي والادبي والفني) ، وبذات الاتجاه اكد الميثاق العربي لحقوق الانسان على ان لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالأعمال الادبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والابداعية (مادة 28) . ومنع الميثاق اعلاه حرمان الاقليات من حقها في التمتع بثقافتها او اتباع تعاليم دينها (مادة 29).

المراجع المعتمدة في اعداد المحاضرة

- الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <https://www.ohchr.org>
- مقدمة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <https://www.escr.net>. Org
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: <https://legal.un.org>.
- جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الانسان. الميثاق العربي لحقوق الانسان، تونس، 23 مايو 2004.